

فتح المعين بشرح قرّة العين

وتعيين لمنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وإن لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفار من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحتراز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا